جارة لجارتها ولو فرس شاة اي طلقتها هبة اي
الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج
بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره
كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من
قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك
فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج
او لثواب اخرة هذا اولى من قوله محتاجا الثواب
الاخرة فصدقة ايضا كما انه هبة او نقله للمنتهب
اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مستونة وافضلها الصدقة و
الهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية
ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد
عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط
فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه
علم التعليق والتأقيت فذكرهم من زيادتي لكن يصح
هبة حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لهبة موصوف
في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا
من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية
وصرح بها الاصل والصدقة فلا تعتبر فيها صيغة

بل يكفي فيها بعث وقبض ويشترط في الواهب اهلية
تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن
سيده ولا من ولي وهبة المتأثل المستقر لمحاجين ابرا
فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة
كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر له في بيعه
بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيع وما
تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها فقيها وجهان
احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه
عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه
الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه
اما نة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
ونصح بعمري ورقبي فالعمري كاعمرتك هذا اي
جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ونقل
الشرط الخبر الصحيح ان العمري ميراث لاهلها والرقبي
كارقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي
وان مت قبلك استقر لك ولغى الشرط لخبر ابي داود
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو
لورثته اي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم
فان سبيل الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما

Copyright © King Saud University